رقم: (...)

شرح

بُلُوغ اَلْمَرَامِ

مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ

كتاب الصلاة

باب صلاة العيدين

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هـٰذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمٰن الرحيم

بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

[الشرح]

(بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ) من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني الصلاة التي تصلى في العيدين بسببهما، و(اَلْعِيدَيْنِ) تثنية عيد، والعيد اسم لما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات، فكل ما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات فإنه يسمى عيدا.

والأعياد الشرعية ثلاثة فقط، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الجمعة. ليس هناك عيدا سواهما.

وعلى هٰذا فيما يدعى من الأعياد في مناسبات أخرى كما يسمّونه العيد الوطني وعيد انتصاب الرئيس وما أشبه ذلك، كلها أعياد محدثة، لا تجوز في الإسلام؛ لأن العيد كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: العيد من الأمور الشرعية التي تتلقى من الشرع.

ولهٰذا لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وجدهما يلعبون في يومين اتخذوهما عيدا قال: ((**إن الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى**)) وهٰذا مما يدل على أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحب أن يبقى في الإسلام عيد إلا عيد الفطر وعيد الأضحى.

وعلى هٰذا نقول: الأعياد الشّرعية ثلاثة: وهي الأضحى والفطر ويوم الجمعة، وهٰذه أعياد عامة لجميع المسلمين، وهناك عيد خاص بأهل عرفة وهو يوم عرفة؛ فهو عيد لأهل عرفة؛ لكنه بالمناسبة الشرعية وهو الوقوف بعرفة.

۞۞۞۞

[الحديث]

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اَلْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ))، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اَلْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ)) ويجوز ((اَلفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ) فإن قلنا: ((اَلْفِطْرُ يَوْمَ)) صار الخبر محذوفا تقديره: كائن يومَ، وإن قلنا: ((اَلفِطْرُ يَوْمُ)) صارت ((يَوْمُ)) خبر، والظرف إذا قصد عينه صح أن يقع عليه العمل مثل قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧)﴾[الإنسان:٠٧]، ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧)﴾[النور:٣٧].

فهنا يصح أن نجعل ((يَوْم)) هي الخبر لأنه مقصود بعينه، ويصح أن ينصب، وعندي أنا منصوب على أن الخبر محذوف أي: الفطر كائن يوم يفطر الناس.

((وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ))، ((اَلنَّاسُ)) هنا عام أريد به الخاص، وهم المؤمنون المتعبون للسنة، فخرج بذلك الكفار فلا عبرة بموافقتهم أو مخالفتهم، سواء وافقونا أو خالفونا، وخرج بذلك أهل البدع فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم.

يوجد من أهل البدع من لا يفطر مع المسلمين ولا يصوم مع المسلمين، وإنما يجعل له وقتا خاصّا في عبادته -وفي صومه وفي فطره- هؤلاء لا عبرة بهم، ولكن الكلام على المؤمن المتّبع، فالفطر يوم يفطر والأضحى يوم يضحّي.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((اَلفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ)) هل المراد أن الفطر حكم عند الله يوم يفطر الناس ولو أخطؤوا والضحى يضحي يوم يضحي الناس ولو أخطؤوا؟ أو المعنى الفطر للإنسان إذا أفطر الناس والأضحى لام له إذا ضحى الناس؟ الفرق بينهما ظاهر.

على المعنى الأول نقول: الفطر يوم يفطر الناس أي أن الناس إذا أفطروا فهو الفطر عند الله، ولو أخطؤوا، لو تبين أنهم مخطئون في فطرهم، وأنّ شوال لم يدخل لا يضر، الفطر يوم يفطرون، والأضحى

يوم يضحون، حتى لو تبين أن عيد الأضحى كان متقدِّما أو متأخرا فإنه لا يضرهم، ولا يضرهم الوقوف بعرفة إذا كانوا حجاجا، نعم، يكون هٰذا الحديث منصبا على ما إذا أخطأ الناس في تعيين يوم الفطر أو يوم الأضحى فإنّ ذلك لا يضر.

أما الوجه الثّاني في تفسير الحديث فالمعنى أنّ الناس إذا أفطروا لزم كل واحد أن يفطر، وإذا ضحوا لزم كل واحد أن يضحي، ولو كان على خلاف ما يراه هو.

وكلا المعنيين صحيح، ولهذا قال العلماء في المسألة الأولى: لو أخطأ الناس فوقفوا في يوم الثامن أو في اليوم العاشر فإن حجّهم صحيح؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس، وكذلك لو أخطؤوا في مسألة الفطر، فأفطروا وتبيّن أنه لم يدخل شوال فإنه لا يضرهم إذا أفطروا ذلك اليوم؟

وهل يلزمهم القضاء؟ يحتمل أن يلزمهم القضاء لأنه تبيّن أنهم أفطروا يوما من رمضان، ويحتمل أن لا يلزمهم، ولعموم قوله: ((الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ)).

أما المعنى الثاني في هٰذه المسألة فإنه إذا أفطر الناس لزم الإنسان الفطر، وإن لم ير الهلال، وإذا صام الناس لزم الإنسان الصوم وإن لم ير الهلال، وإذا لم يفطر الناس لم يفطر ولو رأى الهلال، وإذا لم يصم الناس لم يصم ولو رأى الهلال.

مثال لذلك رجل رأى هلال رمضان، وجاء عند القاضي يشهد ولكن القاضي ما اعتبر شهادته فإنه لا يصوم؛ لأن الناس لم يصوموا، أو رأى هلال شوال؛ رأى هلال عيد الفطر بعينه ولا إشكال عنده وجاء عند القاضي ولكن ما قبل شهادته فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، هٰذا ما دل عليه الحديث.

والحديث هٰذا اختلف العلماء في صحته مرفوعًا فمنهم من قال: إنه موقوف على عائشة؛ ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة.

والمشهور من مذهب الحنابلة في هٰذه المسألة أما الوجه الأول يقولون به، وأن الناس لو أخطؤوا في الوقوف فوقفوا في الثامن أو في العاشر فإن حجهم صحيح.

أما في مسألة الصوم والفطر فيفرِّقون بين الصوم والفطر، يقولون: إذا رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم، وعلّلوا ذلك بأنّ رمضان يثبت بشهادة الواحد، وكون القاضي لا يعمل بشهادة هٰذا الرجل لا يقدح في حقيقة الواقع، وعلى هٰذا نقول لهٰذا الرجل: صم، ولكن ينبغي أن يكون صومك سرّا لئلا تخالف الجماعة. وأما إذا رأى هلال شوال بعينه؛ ولكن القاضي لا يأخذ بشهادة الواحد ولشهادته لحاله أو ما أشبه ذلك، قالوا: فإنه لا يفطر إلا مع الناس؛ لأن شهر شوال لا يسقط إلا بشاهدين، وهٰذا محلّه ما لم يقم في محل وحده مكان منفرد على الناس، فإنه إذا كان في مكان منفرد فإن العبرة برؤيته هو؛ لأنه في هٰذه الحال لا يخالف الجماعة، فهو جماعة بنفسه، ولاسيما فيما سبق حيث إن العلوم لا تصل إلى كل إنسان في كل مكان، واحد في بادية لكن هو رأى الهلال نقول: انتظر حتى تعلم؟ لا، لكن نقول: صم إذا رأيت هلال رمضان وأفطر إذا رأيت هلال شوال.

المؤلف رحمه الله إنما جاء بهٰذا الحديث في هٰذا الباب وإن كان محله في باب الصوم أليق جاء به به لقوله: ((الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ)) وهو عيد الفطر، ((وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ)) وهو عيد الأضحى.

والصلاة تكون في هٰذين اليومين، هٰذه هي المناسبة لذكر هٰذا الحديث في هٰذا الباب؛ لأن الصلاة لا تشرع إلا إذا ثبت أن هٰذا اليوم يوم عيد وإلا فلا تشرع.

فوائده:

(٠١) سهولة الشريعة الإسلامية، وأنّ الأمر إذا جاء على خلاف ما فعل الناس فإنه يُعفى عنه.

(٠٢) الحرص على اجتماع المسلمين والتآمهم وعدم تفرقهم في دينهم، ولهٰذا قال: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ».

(٠٣) هٰذا الحديث ليس على عمومه في قوله: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ»، وذلك لأن المراد به المسلمون المتبعون للسنّة.

أيضا فيه تخصيص آخر «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ» فيما إذا اتفق مطالع الهلال، وإذا اختلفت فالصحيح لا تلزم أحكام الهلال لمن لم توافق من رآه في المطالع، والدليل على ذلك سبق لنا في كتاب الصيام أن

النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قال: «إذا رأيتموه فصوموا» ومن خالفوهم في المطالع لم يكونوا قد رأوه ولا في حكم من رأوه، وسبق لنا من هٰذه المسألة فيها عدة أقوال ستة أو خمسة أقوال، وأما الراجح أنها تختلف باختلاف المطالع.

(٠٤) أن الفرد يجب أن يكون تابعا للجماعة لقوله: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ».

[الحديث]

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ بْن مَالك، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أن يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[الشرح]

(وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ بْن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ) (عُمُومَةٍ) جمع عم، (عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ) لكن مجهولون، يقول العلماء: جهالة الصحابة لا تضر لأن الأصل فيهم العدالة، وعلى هٰذا فالجهل هنا لا يضر، قوله: (أَنَّ رَكْبًا) الرّكب اسم جمع لراكب، والرهط اسم جمع لجماعة من الناس وليس له مفرد، أما الركب فاسم جمع لراكب، (جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ) وهؤلاء الركب أيضا مجهولون؛ ولكن لا تضر جهالة الصحابة، (بِالْأَمْسِ) يعني البارحة وهٰذا كان في النهار، وقد غم الهلال على أهل المدينة، غم عليهم ما علموا به، (فَأَمَرَهُمْ)، وقوله: (أَمَرَهُمْ) ظاهر سياق المؤلف للحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر هؤلاء الركب؛ ولكن لفظ الحديث (فأمر الناس) يعني أهل المدينة (أَنْ يُفْطِرُوا) لماذا؟ لأنّه ثبت أنّ اليوم من شوال، وإذا كان من شوال فلا يجوز صومه، (وَإِذَا أَصْبَحُوا أن يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.)، (يَغْدُوا) يعني يذهبوا في الغداة في أول النهار (إِلَى مُصَلَّاهُمْ) أي مصلى العيد وهو كان خارج المدينة، (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.)

فبهٰذا الحديث من الفوائد عدة فوائد:

(٠١) إذا غُمّ الهلال وجب تكميل الشّهر. ولا فرق بين آخر الشهر وأوّل الشهر؛ يعني لو غُمّ هلال رمضان الصّحيح أننا لا نصوم، وإن كان بعض أهل العلم يقولون بوجوب الصوم احتياطا؛ لكن الصواب خلاف ذلك.

(٠٢) أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقت الصلاة فإنها تؤخر إلى الغد، فإن علم بها في وقت الصلاة تصلى لأنه لا داعي للتأخير.

وأما قول بعض العلماء على هٰذا الحديث إن ظاهره أنها تؤخر إلى غد مطلقًا، فلا وجه له وهٰذا الظاهر في أنه إذا علموا في الغداة لا وجه للتأخير، ولهٰذا قال الفقهاء: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال -لأن صلاة العيد إلى الزّوال- فإنهم يصلونها من الغد.

(٠٣) أن هٰذه الصلاة التي أخرت إلى الغد تكون أداء أو قضاء؟ تكون أداء؛ لأن عليها أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل شيء عليه أمر الله ورسوله فإنه أداء أو في حكم الأداء، وعلى هٰذا فنقول: إن الصحيح أنها تصلى في اليوم الثاني أداء؛ لأنها بأمر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كانت من باب القضاء لكانت تفعل إذا زال العذر وهو الجهل على حد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام على صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها**»، على أن القول الراجح في مسألة النوم والنسيان أن فعل الصلاة بعد زوال النوم والنسيان يعتبر أداءً كما سبق.

(٠٤) ويستفاد منه أيضا أن أقسام قضاء الفوائت -سواء سميناها قضاء أو أداءً- تختلف :

منها ما يؤدى على صفته حين زوال العذر، مثل الصلوات الخمس تؤدّى على صفتها حين يزول العذر، ما ينتظر إلى وقتها، أمّا فعل بعض العوام الذين يتكلمون عن الفوائت يقولون: كل صلاة مع نظيرتها، فهٰذا لا أصل له. بعض العامة إذا صار عليه فوائت متعدِّدة يقضون كل صلاة مع نظيرتها، إذا كان عليه خمسة أيام يصلي الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر فتكون مدّة القضاء خمسة أيام، ولكن هٰذا ليس بصحيح، فالنبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- في غزوة الخندق قضى خمسة صلوات التي فاتته في ذلك اليوم في وقت واحد، ما أخّرها إلى الغد.

على هٰذا نقول: هٰذا الوهم الذي توهمه بعض العامة لا أصل له. هٰذه واحدة.

الثاني: ما يقضى بدله على غير صفته، وهي الجمعة، الجمعة إذا فاتت لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهرا، وكذلك الوتر على القول بأنه يشفع، فإنه يقضى ولا يكون على صفة أدائه.

الثالث: ما يقضى في نظير وقته، وهي صلاة العيد، وصلاة العيد فإنها تقضى في نظير وقتها.

الرابع: ما لا يقضى، وهي الصلوات ذوات الأسباب، والصلوات ذوات الأسباب إذا فاتت أسبابها لا تقضى، كصلاة الكسوف مثلا، فالإنسان إذا ما علم بالكسوف إلا بعد انقضائه، لا يقضيها.

(٠٥) وجوب صلاة العيد، لقوله: (فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والأصل في الأمر الوجوب، وقد ثبت أنّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أمر أن يُخرَج العواتق وذوات الخدور –النساء–، مع أنه في غير صلاة العيد المشروع في حق المرأة أن لا تخرج إلى المساجد؛ لكن في العيد أمرت أن تخرج.

وهٰذه المسألة اختلف فيها أهل العلم –أعني صلاة العيد–:

فمنهم من يقول: إنها سنة، وليست بفريضة لا كفاية ولا عينا. ودليل هؤلاء حديث الأعرابي الذي سأل النبي –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– حينما أخبره بخمس الصلوات، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تتطوع**» فقالوا: لما لم يستفصل الرّسول –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– أو لم يبين دلّ ذلك على أنه لم يجب إلا الصلوات الخمس.

وقال آخرون: بل هي فرض كفاية؛ لأنّها من شعائر الدِّين الظّاهرة، وما كان هٰذا سبيله فهو فرض كفاية، كالأذان، فالأذان من الشّعائر الظاهرة فكان فرض كفاية، فتكون هٰذه فرض كفاية لأن المقصود أن يظهر الناس في ذلك اليوم إلى المصلى فيظهرون هٰذه الشعيرة.

وقال بعض العلماء –ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية–: إنها فرض عين، وأنه يجب على الإنسان أن يصلِّيها؛ لأن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أمر بها حتى الحيّض وذوات الخدور والعواتق، وهٰذا يدلّ على أنها واجبة، لو لم تكن واجبة ما أُمر بها النّاس كلهم.

وهٰذا القول أقرب إلى الصواب؛ أنها واجبة.

ويجاب عن حديث الأعرابي بأن الرسول –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– إنما أعلمهم بالصلوات المتكررة اليومية، فليس هناك شيء غيرها واجبة.

ولهٰذا يصح أن نستدل بحديث الأعرابي بعدم وجوب صلاة الوتر حيث إنها يومية، وأما أنه نقول: لا تجب صلاة الكسوف بحديث الأعرابي، ولا تجب صلاة العيد بحديث الأعرابي، وهٰذا وليس بصحيح.

ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي لزمه أن يوفي بهٰذا النذر مع أنه ليس من الصلوات الخمس، ولكن له سبب مستقل، وصار به واجبا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يطع الله فليطعه**».

والصواب أن صلاة العيد واجبة، ولهذا لم يسقطها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى في هٰذه الحال التي لم يعلمه بها إلا بعد أن فات أو النهار.

(٠٦) وفي الحديث استحباب صلاة العيدين في المصلى، لقوله (**أن يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**) فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء، ولا فرق بين المدينة وغيرها من البلدان، أما المسجد الحرام فإن صلاة العيد فيه، وعللوا ذلك بأن مكة أودية وشعاب وجبال وليس فيها مكان صالح للصلاة؛ ولأنهم يصلون جوار الكعبة؛ ولأنهم أنهم لو تفرقوا في هٰذه الأودية والشعاب صار في ذلك مشقة.

وبه نعرف أنّ المدينة الأفضل أن تقام صلاة العيد فيها في الصّحراء في الخارج لا في المسجد.

(٠٧) ومن فوائد الحديث أن الأفضل في صلاة العيدين التبكير، لقوله: (**أن يَغْدُوا**) يعني يذهبوا غدوة؛ ولكن لا ينافي هٰذا أنه يسن التأخير في صلاة الفطر؛ لأن التأخير يراد به تأخير لا يخرجها عن كونها في الغداة.

(٠٨) وفيه أيضا من فوائد الحديث أنه لا ينبغي تعنيت الشاهد وإحراجه، بأن يقال: كيف رأيت الهلال، هل هو دقيق أو غير دقيق؟ أي اتجاهه إلى الجنوب أو إلى الشرق؟ لا يُعنّت إذا شهد يقبل، اللهم إلا إذا كان متّهما إما بالكذب وإما بقلّة الضّبط ما ضبط الهلال، فهٰذا ربما نقول: للقاضي أن يتحرى وأن يسأله، كيف رأيت الهلال، وأما كل شاهد يأتي نقول: كيف رأيته؟ ربما يدع الشهادة.

هٰذا الحديث يدل أنه لا يعنّت الشاهد، ولا يطلب منه وصف الهلال؛ ولكن إن حصل من القاضي شكّ في شهادته فلا حرج عليه أن يتحرّى.

وهـٰذا في كل الشهادات، ولهذا قالوا: يحرم على القاضي أن يتعنّت بالشهود أو ينتهرهم إلا إن كان هناك سبب.

[الحديث]

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

[الشرح]

هـٰذا الحديث يقول: (لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ) ما معنى الغدو؟ الخروج في غدوة؛ التي هي أول النهار.

وقوله: (يَوْمَ اَلْفِطْرِ) يعني من رمضان وهو يوم العيد.

(حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)، (تَمَرَاتٍ) جمع وأقل الجمع ثلاثة، لاسيما أنه هنا أُكِّد بقوله: (يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا)، وهـٰذا لا يمكن إن كان تمرات وأفراد أن يكون إن قلنا: أقل الجمع اثنان، ما يمكن أن يكون هنا أكلت اثنتين فقط، لقوله: (أَفْرَادًا).

وقوله: (كَانَ.. لَا يَغْدُو.. حَتَّى يَأْكُلَ)، (كَانَ) تقدم لنا أنها تفيد الاستمرار غالبا.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ) المعلقة معناه التي حذف أول إسنادها، هـٰذه الرِّواية المعلقة؛ التي حذف أول إسنادها، وقد ذكر أهل العلم أن البخاري إذا ذكر التعليق جازما به دلّ ذلك على صحته عنده؛ لكن البخاري -رحمه الله- أحيانا يصل سياقا بسياق سابق ويقول: قال فلان، فيظنه من يراه أنه معلق، ولكنه يكون بالإسناد السابق، وهـٰذا لابد من العلم به، يعني هل المعلق الذي أتى به في السياق الأول لابد أن يكون هناك قرينة تدل على أنه علقه بالإسناد الأول وإلا فالأصل أنه معلق مطلقا، كما هو في هـٰذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هنا.

وقوله (مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-) يعني في المسند.

قال: (وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا) لكن لفظ البخاري (**ويأكلهن وترا**)، وفرق بين (**ويأكلهن وترا**) و(وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا)؛ لأنّ (أفرادا) يعني ضد الجمع، ما أكلهن ثنتين جميعا أو ثلاثا جميعا؛ ولكن (**وترا**) ضد الزوج أو

الشفع، يعني معناه يتكون ثلاثا آخرها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو خمس عشرة أو سبع عشرة، إذا كان أحدكم بطنه واسعا كم يكون؟ ممكن مائة وواحد، على كل حال لاحظ أن تأكلها وترا كما فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث]

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[الشرح]

قوله: (كَانَ .. لَا يَخْرُجُ) نقول فيها كما قال في الأول.

وقوله: (حَتَّى يَطْعَمَ) أي يأكل طعاما، وهٰذه مجملة من حيث النّوع ومن حيث العدد، الطعام جنس؛ لكن ما نوع الطعام الذي يأكله؟ أيأكل خبزا أم يأكل شعيرا، أم ماذا يأكل؟ تأتي الرواية السابقة، وهو تمرات، أيضا مجملة من حيث العدد، وبينتها الرواية السابقة.

ولكن في الأضحى: (وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.) ففي عيد الأضحى لا يأكل؛ بل يدع الأكل حتى يصلِّي، وفي راويات أخرى -وإن كان فيها مقال- (**ويأكل من أضحيته**) وفي بعضها تعيين ذلك من الكبد.

ففي هٰذين الحديثين نستفيد فوائد:

(٠١) أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان في عيد الفطر يأكل قبل أن يصلي.

فما هي الحكمة من كونه يأكل قبل أن يصلي؟ قال أهل العلم: الحكمة في ذلك المبادرة إلى تحقيق الفطر في هٰذا اليوم؛ لأنّ هٰذا اليوم يوم يجب فطره ويحرم صومه، فإذا أكل من أوّله دلّ ذلك على المبادرة، بماذا؟ في تحقيق فطر ذلك اليوم، مثل ما يسنّ للصائم أن يبادر بالفطر إذا غابت الشمس، فنقول هنا: الأكل لأجل المبادرة بذلك.

ومن فوائد الأكل أنه يعينه على أداء الصلاة، فإن الإنسان إذا قام من الليل في الغالب يكون بطنه خاليا، فإذا أكل نشط.

قد يقول بعضكم: ومن فوائده التأخر في صلاة العيد، وقد يقول آخر: لا، ليس هـٰذا من الفائدة لأنه بإمكانه أن يتأخر بدون أكل. إذن فتلغى هـٰذه الفائدة.

ثم قوله: (تَمَرَاتٍ) لماذا خص التمر دون غيره من الخبز أو الطبيخ أو نحو ذلك؟

أولا قد يقول قائل: لأن ذلك هو الذي يوجد غالبا في بيته، كما حدثت بذلك عائشة: أنه يمضي الشهران والثلاثة ما يوقد في بيته نار صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: فما طعامه؟ قالت: الأسودان التمر والماء. فقد يقال: إن تخصيص التمر ليس على سبيل التعبد؛ لكن على سبيل أنه الميسور، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يتكلف مفقودا ولا يردّ موجودا، كان من هديه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يمشي مع الأحوال، كما قال اللهم صلّ وسلّم عليه.

وقد يقال: إن ذلك من باب التعبد، بدليل أنه أُمر الصائم على التمر، فيكون في التمر خصوصية ليست في غيره. وهو كذلك، هـٰذا هو الأصل؛ أنه اختار التمر لذلك.

وقد نقول: إن العلة الأمران جميعا، وهو أنه الميسور غالبا عنده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأنه أفضل من غيره؛ لأن التمر جمع بين ثلاثة صفات: غذاء، وقوت، وفاكهة وحلوى، والرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- كان يحب الحلوى ويعجبه ذلك؛ لأن الحلاوة خلق المؤمن، وأشبه شيء من الأشجار بالمؤمن هو النخلة التي هي صاحبة هـٰذا التمر، فيكون بذلك مزية، حتى إن بعضهم قالوا: إنه يؤثر على القلب في صلاح القلب، وقال الأطباء: إنه يؤثر في زيادة النظر، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أنه من تصبح بسبع تمرات من العجوة** -وفي لفظ: **من تمر العالية- لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**" وهـٰذه وقاية عظيمة.

وعمم بعض أهل العلم ذلك إلى غير هـٰذا التمر، وقال: إن النص على تمر العالية ليس لخصوصية فيه وإن المقصود التمر مطلقا.

ولهذا ينبغي للإنسان في كل يوم يفطر على سبع تمرات؛ لأن فيها فائدة لمسها كثير من الناس.

إذن نقول: تخصيص التمر الظاهر والله أعلم للأمرين، ولا مانع جمع هـٰذا وهـٰذا.

وقوله: (**يأكلهن وترا**)، ولماذا خص الوتر؟ قالوا: لأن الله وتر يحب الوتر وتبركا به.

(وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ)

وهٰذا الإجمال بينه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنس من أخص الناس بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان من خدمه.

وأخبر أنه لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، والحكمة هو أن الإنسان مأمور بالأكل من نسكه في يوم الأضحى أليس الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج:٢٨]، فإذا كان لدينا أكل متعبد به مأمور به شرعا، فالأفضل أن يكون أول ما يلاقي أمعاءنا أو ما إذا كان في ذلك اليوم هو هٰذا الأكل المأمور به شرعا؛ ليكون تناوله تعبدا، ولهذا كان الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته.

فيه أيضا فائدة وهو أنّ الإنسان إذا قيل له: إن الأفضل أن لا تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك بادر إلى ذبحها؛ لأن النفوس مجبولة على محبة الأكل وتناول ما تشتهيه، ويكون في ذلك مصلحة وهي المبادرة بذبح الأضحية، ولاشك أن المبادرة بذبح الأضحية أفضل حتى كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يذبح أضحيته في المصلى ليس في بيته، يخرج بأضحيته ويذبحها في المصلى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن فكان تأخير الأكل في يوم الأضحى له فائدة، وتقديمه في عيد الفطر له فائدة أيضا، وليس هٰذا اليوم -أعني يوم الأضحى- وإن كان يوما من يجب فطره؛ لكن ليس بعد يوم يجب صومه، لكن الفطر فإنه بعد يوم يجب صومه، ثم إن عيد الأضحى -كما سبق لنا أو ربما يأتينا- يسنّ فيه تقديم الصلاة، وعيد الفطر بالعكس يسنّ في تأخير الصلاة، فإن كان الإنسان ينتظر حتى يخرج ربما يكون في ذلك تأخّر، ولهذا كان الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لا يأكل يوم عيد الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته.

يستفاد من الحديث الأول:

(٠١) أنه يشرع للإنسان أن يأكل قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر تمرات، أقلها ثلاثة، وأكثرها ما تتحملته معدته؛ ولكن ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.

(٠٢) فإن لم يجد تمرا، فهل الأكل مقصود لذاته أو نقول: إذا لم تجد تمرا فلا تأكل؟

المعنى الأول الأكل مقصود لذاته، وربما نأخذه من حديث ابن بريدة عن أبيه (حَتَّى يَطْعَمَ)، فإن هٰذا داخل فيه.

ثم نقول: التمر حلوى وغذاء وفاكهة، فإن لم نجد التمر الذي فيه هٰذه الفوائد الثلاث وجدنا غيره مما فيه الغذاء والطعم، وقد قال الله تَعَالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

إذن إذا لم يجد التمر فليأكل ما سواه؛ ولكن هل يختار الحلو، أو نقول: ما شئت؟

قال بعض العلماء: يختار الحلو لأنه أقرب إلى التمر، وهٰذا صحيح، وحينئذ يُغَمِّس الخبز بالعسل؟ يصلح ولكن كم يجعل؟ بدل التمرة قطعة من الخبز.

(٠٣) ويستفاد من هٰذا الحديث أيضا قطع هٰذا الأكل على وتر، يؤخذ من قوله: (**ويأكلهن وترا**).

ثم هل نقيس على ذلك ما سواه؟ ونقول: كل الأكل ينبغي أن تقطعه على وتر؟ أو نقول: لا نقيس لأن تخصيص الصحابي للتمر يوم العيد بالوترية يدل على أنّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان لا يراعي ما سواه في ذلك؟

الظاهر -والله أعلم- الثاني أن ما سواه ما يلاحظ قطعه على الوتر إلا بدليل، ويبقى عندنا من المعروف عند العامة إذا صبّ فنجانين شاي وقلت: بس. قال: أوتر. فهل يكون هٰذا الكلام صحيحا وله أصل في الشرع؟ أو نقول: يا أخي الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- يتغدى ويتعشى ولم ينقل عنه أنه كان يلاحظ ذلك، وكذلك الصحابة بين يديه يأكلون ولم يذكر عنه أنه كان يلاحظ اللقيمات التي يأخذها من الصحفة تكون سبعا أو سبعة عشر، فلما لم ينقل ذلك مع تكرره ونص على بعض الأشياء، صار الحكم مختصا بتلك الأشياء. وهٰذا هو الأقرب عندي.

ولكن يبقى أن يقول قائل: ألم يثبت على الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أنه قال: "**إن الله وتر يحب الوتر**"؟ بلى، إذن كيف لا يقول قائل: إنه ينبغي لنا أن نوتر في كل شيء؟

نقول: معنى الحديث أن الله -عز وجل- شرع لعباده عبادات كثيرة كلها تقطع على وتر؛ لأنه يحب الوتر، ولا يلزم من ذلك أن يكون -سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ- أنه شرع لعباده أن تكون حتى عاداتهم مقطوعة عل الوتر، والدليل أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يراعي ذلك، ولو كان ذلك من الأمور

المحبوب إلى الله لكان أول الناس إثباتا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هـٰذا هو الذي يظهر لي، فيكون معنى "**إن الله يحب الوتر**" أي فيما شرعه، ولهذا تجد المشروعات مقطوعة على وتر، الصلوات مقطوعة على وتر في الليل وفي النهار، الصيام وتر؛ شهر واحد، الطواف وتر، والسعي وتر، والوقوف وتر، والمبيت بمزدلفة وتر، وبمنى وتر، والرمي وتر، فهـٰذا هو الأقرب والله أعلم.

أيهما يقدم تمر أو رطب؟ إن أخذنا بظاهر هـٰذا الحديث قلنا: التمر، وإن قلنا: إنّ هـٰذا بناء على الغالب، وأنه يكون في الصوم أمر بالرطب أولا، قلنا: إن التمر قد يراد به الرطب، والمسألة تحتاج إلى تأمل. أو نقول: الأصل أفطر على هـٰذا ويكفي.

إذا كان الناس يصلون الفجر ويبقون في المسجد، هل نقول: أنه يأكلهن قبل أن يذهب إلى الفجر؟ أو نقول: الأفضل أن تنصرف من صلاة الفجر إلى أهلك، ثم تنشئ خطا جديدة لصلاة العيد؟

إذا كان الأمر كذلك لا يمكن الرجوع نقول: لا تخرج من البيت حتى تأكل؛ لأن خروجك الآن نويت صلاة الصبح وصلاة العيد جميعا، فيكون إذا أردت أن تخرج من البيت تأكلهن.

[الحديث]

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ) أم عطية -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أنصارية وهي كانت امرأة نشيطة، ولها أعمال جليلة من جملتها أنها كانت ممن يغسّل الموتى من النساء، فهي امرأة لها أعمال جليلة، قالت: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ)، (أُمِرْنَا) هـٰذا الفعل مبني للمجهول، والآمر فيه هو الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، وقول: إذا قال الصحابي (أمرنا) الآمر هو الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، وإذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: (أمرنا) الآمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، كقوله: "**أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء**".

تقول: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ)، (اَلْعَوَاتِقَ) يقول: هن الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ.

وقيل: العواتق إنهن النساء ذوات الأحساب اللاتي لا يخرجن للأسواق ولا يبرزن.

وقيل: إنهن الحرائر، ومنه أعتقتُ الأمة أي حرّرتُها.

على كل حال فالمراد أنهن النساء اللاتي لا عادة لهن بالخروج أُمرن أن يخرجن.

وقولها: (وَالْحُيَّضَ) جمع حائض، والحيض معروف، وهو الدم الطبيعي الذي يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

(فِي الْعِيدَيْنِ) عيد الفطر والأضحى.

(يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ) الخير الحاصل بالصلاة والذّكر ودعوة المسلمين لأنهم يدعون في ذلك المكان، والذي يباشر الدعوة وتكون دعوته عامة مأمورا بها هو الإمام، وفي هذا الحديث الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الإمام يدعو في الصلاة ويدعو في الخطبة أو يدعو في الخطبة فقط؟ في الخطبة والصلاة؛ حتى الصلاة يقول: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ الْمَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ (٧)﴾[الفاتحة:٠٦-٠٧]، هٰذا دعاء.

وقولها: (وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى)، قولها: (وَيَعْتَزِلُ) هو الرفع فتكون الواو هنا استئنافية، ويجوز أن تكون بالنصب وتكون معطوفة على (أَنْ نُخْرِجَ) يعني: أمرنا أن يعتزل الحيض المصلى، (اَلْحُيَّضُ) جمع حائض و (اَلْمُصَلَّى) مكان الصلاة الذي يصلون به، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العيدين ما كان يصلي في مسجده؛ بل كان يصلي خارج البلد.

وفي هٰذا الحديث (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ) في هٰذا دليل على الأمر بالخروج إلى الصلاة، لعموم الناس أو بعض الناس؟ للعموم لأنه إذا أمر أن يخرج هؤلاء فمن سواهن ممن يعتاد الخروج من رجال ونساء من باب وأولى.

فيستفاد منه وجوب صلاة العيد، واختلف أهل العلم فيها بعد اتفاقهم على أنها سنة وأنها من الشعائر الظاهرة، اختلفوا فيها عل ثلاثة أقوال منهم:

- منهم من يقول: إنّها سنة.
- ومنهم من يقول: إنّها فرض عين.
- ومنهم من يقول: إنّها فرض كفاية.

أما الذين قالوا: إنها سنة فحملوا الأوامر فيها على الاستحباب استنادا إلى الحديث المشهور وهو «**أعلمهم الله افترض عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»، وحديث الرجل الذي علمه النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ شرائع الإسلام فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قالوا: هٰذا الحديث إنه لا يجب على المرء سوى خمس صلوات، ومنها صلاة العيد غير واجبة.

والذين قالوا بأنها فرض كفاية قالوا: بأن هٰذه أمر بها، وهي من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة في الإسلام لأنها مظهر من مظهر الإسلام، ولذلك وجب الأذان على المسلمين عموما، وصار فرض كفاية؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، والدليل أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- كان إذا نزل بقوم إذا سمع أذانا أمسك، وإذا لم يسمع أغار عليهم، دل أن هٰذا الشعائر الظاهرة هي العلامة التي تميز بين دار الكفر ودار الإسلام، وإذا كان كذلك، فإنه لابد أن يكون للإسلام طابع ظاهر يتبين أن هٰذه دار إسلام ويفرق فيه بينها وبين غيرها، فتكون فرض كفاية ويكون قوله: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، يعني من فروض الأعيان، لا من فروض الكفايات.

وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين، كل واحد يجب أن يخرج، واستدل هؤلاء بأن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أمر النسوة أن تخرج، ولو كان فرض كفاية لاكتفي بمن يحضر من الرجال.

وهٰذا الأخير صار إليه ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه يجب على كل مسلم أن يخرج ويصلي العيد، فمن لم يفعل فهو آثم وإن صلى غيره.

والمسألة متردّدة عندي بين فرض الكفاية وفرض العين، أما القول بأنها سنة فهو ضعيف جدا، والاستدلال بحديث معاذ وبحديث الأعرابي ضعيف أيضا؛ لأنه يقال في الرد في الجواب عليه: إن الصلوات الخمس الدائرة يوميا لا يجب سواها، والجمعة بدل عن الظّهر فتكون داخلة فيها، وأما ما وجب بسبب فإنه خارج من ذلك الحصر، والدليل أن صلاة الكسوف ذهب كثير من أهل العلم إلى

وجوبها وأن تحية المسجد كذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبها، وأن الرجل لو نذر أن يصلي وجب عليه الوفاء بالنذر وهي صلاة، وهٰذا متفق عليه، فدلّ هٰذا على أن المراد بالحديث حديث معاذ وحديث الأعرابي الصّلوات المتكرِّرة اليومية، نعم فيه دليل على عدم وجوب الوتر؛ لأن الوتر يتكرر كل يوم، ففي الحديث دليل على عدم وجوبه، وأمّا يبقى الأمر دائرا بين فرض الكفاية وفرْض العين.

من قال بأنها فرض عين فإن قوله يتضمن القيام بفرض كفاية وزيادة، وتحصل به إقامة هٰذه الشريعة الظاهرة.

ومن قال: إنه فرض كفاية يقول: إذا حضر مع الإمام من يحصل بهم الواجب فإنه يسقط على البقية.

والمسألة عندي لم تتحر تحررا كبيرا بالنسبة إلى أنها فرض كفاية أو فرض عين؛ لكن لاشك أن من أخلّ بها فهو على خطر.

(٠١) ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن نوجه الأمر إلى ذوي الرأي والتدبير ويكون أمرا لغيره، مثل (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ) لأن هٰذه المرأة -كما قلت لكم قبل قليل- من ذوات الرأي والتدبير والعمل الجاد.

ومن أمثلة ذلك قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمر بن الخطاب: «مُره فليراجعها» فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر أن يأمر ابنه بمراجعتها، وقد يكون من ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع».

(٠٢) ومن فوائد الحديث أن مصلى العيد مسجد، ووجه ذلك أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلى، وكونه يثبت له حكم من أحكام المساجد دليل على أنه من المساجد، وهو ما نص عليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله قال في المنتهى: (ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز).

(٠٣) ومن فوائد الحديث أيضا أن اجتماع الناس على الخير وعلى الدعوة يكون فيه بركة ورجاء خير؛ لأن الحائض لم تشارك الناس في الصلاة، ولكن في الخير والدعوة.

(٠٤) ومنها جواز حضور الحائض الأماكن التي يجتمع فيها الناس، ولهذا تحضر عرفة ومزدلفة ومنى والمسعى؛ لكن لا تطوف بالبيت لأنّ البيت مسجد ولا يحلّ لها المقام فيه.

(٠٤) ومن فوائد الحديث أيضا أنّ دعوة المسلمين مجتمعة أرجى بالقبول وأحرى لقولها: (وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ).

في بقية الحديث قالوا: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: "فلتبسها أختها من جلبابها" والجلباب مثل العباءة، فدل ذلك على أن المرأة لا تخرج كما يخرج به الرجال؛ بل لابد لها من شيء تتجلبب به حتى تستر بذلك عورتها، وهٰذا أحد الأدلة الدالة على وجوب احتجاب المرأة وأنه لا يمكن أن تكون بارزة بما يبرز به الرجال، وينص عليه ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩].

[الحديث]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: كَانَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

تقدم لنا أن (كان) تفيد الدّوام والاسمرار غالبا، (كَانَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ.) بخلاف الجمعة، الجمعة تُصلّى فيها الصلاة بعد الخطبة، أما في العيدين فإن الصلاة قبل، وسيأتي الفرق بينهما.

قوله: (كَانَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ) إذا قال قائل: ما فائدة ذكر أبي بكر وعمر والحجة في فعل الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-؟

قلنا: بلى الحجة به، لكن يذكر فعل أبي بكر وعمر ليتبين أن الأمر لم ينسخ، وأنه بقي إلى ما بعد حياة الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم ينسخ، هٰذه واحد.

ثانيا ليستدل به على من خالف هدي الخلفاء من الأمراء أو غيرهم، مثل ما سيأتينا في سبب ذكر هٰذا الحديث، وكذلك أيضا ما ذكروا عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كان في أول خلافته يقصر الصلاة في منى ثم أتمها، فكانوا يحتجون عليه بفعل الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- وأبي بكر وعمر.

(يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ) والحكمة من ذلك أو الفرق بينها وبين الجمعة لأن الجمعة الخطبة فيها شرط على القول الرّاجح ولابد منها، والشرط يتقدم على المشروط، وأما الخطبة في العيدين فإنها سنة لو لم يخطبوا لصحت الصلاة، ولا يجب أيضا حضورها واستماعها، فلهـٰذا ترك الناس أحرارا من صلى العيد وأراد أن ينصرف، بخلاف الجمعة فإنه يجب حضور الخطبة واستماعها، ومعلوم أنه لو قُدِّمت خطبة العيد لكان من لازم ذلك أن يُلزم الناس بالحضور والاستماع. هـٰذا هو الحكمة.

ومن ثَمّ يتبين أنه إذا اجتمع كسوف وصلاة فريضة مع اتساع الوقت لهما فإنه تقدّم الفريضة كما حصلت في الشهر قبل الماضي اجتمع العشاء والكسوف، فبعضهم قدم الكسوف وبعضهم قدم الفريضة، والصواب تقديم الفريضة:

أولا لأنها أهم.

والثاني لأجل أن يُترك الأمر لتصلى الفريضة إن شاء بقي للكسوف وإن شاء لم يبق وخصوصا إذا قلنا الكسوف سنة وليست بواجبة.

ولأن الفريضة أحب إلى الله عز وجل، فينبغي أن يقدم على ما دونها سواء كان الكسوف واجب أو سنة.

(يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ)، كلمة (اَلْخُطْبَةِ) مفردة فهل هـٰذا من باب اسم جنس الشامل للخطبتين أو أنها خطبة واحدة؟ أكثر الأحاديث أنها خطبة واحدة، وأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- لم يخطب في العيد خطبتين؛ لكن روى ابن ماجه أنه كان يخطب خطبتين يفصل بينهما. إلا أن الحديث ضعيف.

وعلى هـٰذا فيكون (قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ)، (أل) هنا لبيان الحقيقة يعني أنّ الخطبة واحدة فقط.

هـٰذا الحديث حدّث به الصحابة:

أولا إحياءً للسنة وبيانا لها.

وثانيا لأن بعض الأمراء أو الخلفاء صاروا يقدّمون الخطبة على الصلاة اجتهادًا منهم، وحرصًا منهم على تعلّم الخير من الناس، فرأوا أن يقدِّموها.

ولكن هـٰذا الاستحسان استحسان باطل يبطله النّص، وهو نظير من قال: إن أمير المؤمنين عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أتم في منى لأنه صار يصلي خلفه الأعراب والجهال فخاف أن يظن الناس أن الصلاة ركعتان فقط فأتم لذلك، نقول: مثل هـٰذا بعيد أن يلاحظه عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن العلم في عهد عثمان انتشر أكثر من عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولأن الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- أحرص منه ومع ذلك كان يقصر الصلاة.

فإذن نقول: إن الذين قدّموا الخطبة على الصلاة مثل مروان بن الحكم أخطؤوا، وإن كان قصدهم حسنا، مخالفة السنة لا شك أن فيها إثم في هـٰذه الشعيرة، لأنك إذا قدمتها والناس كلهم يصلون يظنون أن الشرع هكذا، فإذا كان هـٰذا الظن سيقع صار إنكاره واجبا، ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة، وهو محلّ إنكار؛ لأن الذي يقدم الخطبة على الصلاة مثل الذي يقدم السجود على الرّكوع، وإن كان سنة لكن ما دام هـٰذا ورد عن الشرع مرتبا فإنه يعمل به مرتبا، وإن كان التنظير بالنسبة للسجود والركوع وصلاة العيد ليس من كل وجه، قصدي أنه ما ورد مرتبا فإنه ينكر على من خالف ترتيبه.

إذن يستفاد من هـٰذا الحديث مشروعية خطبة العيد وأنها بعد الصلاة.

[الحديث]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهما وَلَا بَعْدَهما. أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.

[الشرح]

حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى العيدين (صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهما وَلَا بَعْدَهما.) معلوم هـٰذا، (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهما) لأنه اشتغل بالصلاة، (وَلَا بَعْدَهما) لأنه اشتغل بالخطبة.

يستفاد من الحديث أنه لا يصلي قبل صلاة العيد صلاة ولا بعدها صلاة، وأنّ المشروع أن يؤدي صلاة العيد، ثم ينصرف بعد الخطبة، هـٰذا واضح جدا من الحديث؛ ولكن هل هـٰذا شامل للإمام والمأموم أو خاص بالإمام فقط؟

قال بعض أهل العلم: إنّه خاصّ بالإمام فقط؛ لأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، وأمّا المأموم فيشرع له أن يتطوع حتى يأتي الإمام، كما يُشرع ذلك في صلاة الجمعة فإن المأموم يتقدم ويصلي إلى أن يحضر الإمام فكذلك في صلاة العيد؛ لأن المحكي هو عدم صلاة الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- فقط وليس فيه نهي ولا صلاة مرغب فيها، فإذا خرج وقت النهي فليقم المأموم وليتطوع ما شاء ولا حرج عليه في ذلك، لا نقول: إنها راتبة كصلاة الظّهر مثلا؛ لكن نقول: إنها نفل جائز للمأموم وإنه مستحب، ولا نقول: إنه مستحب لأجل أنه مصلى عيد؛ لكن نقول: إنه مستحب لأن النفل مستحب وهـٰذا مذهب الشافعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلّى بعدها في موضعها وأن الإنسان لا ينهى إذا فرغت الصلاة والخطبة فله أن يتنفّل ما شاء، وهـٰذا القول كالذي قبله، يقول: إنه لم رد النهي والصّلاة خير موضوع، ووردت فيه فإذا لم يرد النهي فالأصل الإباحة.

وأما كون النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يصل قبلها ولا بعدها، فهو أيضا في الجمعة ما صلى قبلها ولا بعدها، ومع ذلك لا تكرهون للإنسان أن يتطوع في صلاة الجمعة قبل الإمام ولا بعد الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: إن تحية المسجد لابد منها فيُصليها والأفضل أن يقتصر عليها واستدل بفعل الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أنهم كانوا لا يصلون، قال: لو كان هـٰذا من الخير لكان الصحابة أسبق الناس إليه، ولكانوا يصلون؛ ولكن تحية المسجد ثبتت بدليل آخر، فإذا جاء صلّى تحية المسجد ثم جلس؛ ولأنه ربما إذا شرع في الصلاة يحضر الإمام وحينئذ قد يبطل ما شرع فيه أو تفوته أول صلاة العيد.

وهـٰذا القول عندي أحسن الأقوال؛ أنه إذا جاء لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

فإن قال قائل: كيف تقول ذلك وهو مصلى وليس بمسجد، ولا يسمى المسجد؟

قلنا: هـٰذا صحيح أنه مصلى ولكن النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- جعل له أحكام المسجد، الدليل أنه منع الحائض من دخوله، ولولا أنه مسجد أو في حكم مسجد ما منع النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- الحيض أن يدخلنه، فهـٰذا القول هو أعدل الأقوال.

أما قول أنه يكره للإنسان حتى تحية المسجد وحتى لو كان بعد وقت النهي فهـٰذا قول لا وجه له وهو ضعيف.

(٠١) ويستفاد من هـٰذا الحديث أن صلاة العيد ركعتان لقوله: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.)

(٠٢) ويستفاد منه أن الفريضة تجزئ عن تحية المسجد، إذا قلنا أن صلاة العيدين فرض بدليل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لم يصل تحية المسجد.

ومثل ذلك أيضا الراتبة تجزئ عن تحية المسجد، لو دخلت لصلاة الفجر وصليت ركعتي الفجر ولم تصلِّ تحية المسجد، أجزأ عنك، وهو كذلك.

وقد أخذ العلماء من هـٰذا قاعدة أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس، وليست إحداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى أكتفي بإحداهما عن الأخرى.

هنا اجتمع عبادتان من نفس الجنس وهما الصلاة والتحية، وإحداهما ليست مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى، وإنما قالوا: ليست على وجه التبعية للأخرى لئلا يقول قائل: إن الفريضة تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة فلا يكتفى بها عنها.

وعلى هـٰذا فنقول: إذا دخل المسجد وصلّى الراتبة أو الفريضة أجزأت عن تحية المسجد، فإن صلى الجنازة لا تجزئ، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين.

لو دخل في مكة يريد الطواف، لا يجزئ الطواف؟ الدليل أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما دخل المسجد الحرام في الحج، ماذا فعل؟ أول ما بدأ به الطواف، والتعليل لأن الطائف بعدما ينتهي الطواف يصلي ركعتين خلف المقام.

واعلم أن بعض أهل العلم أطلق أنه يسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين إلا المسجد الحرام لأن تحيته الطواف. وهـٰذا الإطلاق فيه نظر، فيقال: مسجد الحرام إن دخلته للطواف فتحيته الطواف، وإن دخلته لغير الطواف كما لو دخلته لتصلي أو لتستمع العلم.. أو ما أشبه ذلك فإن تحيته ركعتان.

[الحديث]

وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

[الشرح]

خرج وصلى بالناس بدون أذان ولا إقامة، وأصل الحديث في البخاري.

فيستفاد من هـٰذا الحديث أنه لا يؤذَّن لصلاة العيد ولا يقام لها، ولا يعني ذلك أنّها ليست بواجبة، فإنه ليس من شرط الوجوب أن يشرع الأذان والإقامة، قد تجب الصّلاة بدون أذان ولا إقامة كالمنذورة مثلا وكركعتي الطّواف عند من قال بوجوبها.

وقوله: (بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) ولم يذكر شيئا سواهما، فهل يشرع لهما نداء الكسوف؟ الصّحيح أنه لا يشرع، لأنه لو كان مشروعًا لنقل ولو نقل لبقي؛ ولكنه لا يشرع خلافا لمن قال من أهل العلم: إنه يشرع أن ينادى لصلاة العيد الصلاة الجامعة. وهـٰذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه ينادى للعيدين فيقال: الصلاة جامعة؛ ولكن هـٰذا القول ضعيف، والأحاديث كما ترون تنفي ذلك، الصواب أنه لا ينادى لهما.

نعم لو فرض أن ثبوت دخول الشهر جاء متأخرا فلا حرج أن ينادى في الأسواق أخرج إلى المصلى وما أشبه ذلك؛ لأن هـٰذا له سبب لأن الناس قد لا يشعرون أو قد يظنون أنه قد فات الوقت تترك الصلاة أو ما أشبه ذلك.

[الحديث]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[الشرح]

هـٰذا الحديث كما قال المؤلف إسناده حسن عنده، وبعض أهل العلم ضعف هـٰذا الحديث، وقال: إنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهـٰذا لا ينافي حديث ابن عباس السابق؛ ولكن كثيرا من الحفاظ ضعفوا هـٰذا الحديث.

وعلى تقدير ثبوته فهل نقول: إن هاتين الركعتين راتبة لصلاة العيد، أو نقول: إنهما ركعتا الضحى؟ الظاهر هـٰذا إن صح الحديث.

[الحديث]

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(كَانَ اَلنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى) تقدم لنا أن (كان) تفيد الاستمرار غالبا.

وقوله: (اَلْمُصَلَّى) أي مصلى العيد، وهو مكان معد لذلك.

واعلم أنّ للنبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس وهو المعروف الآن.

والثاني مصلى الجنائز.

والثالث مصلى العيد وهو معروف في المدينة.

فمصلى الجنائز كان يصلي فيه على الجنائز غالبا فيه، وربما يصلي على الجنازة في المسجد كما صلى على ابن البيضاء في المسجد.

وأما مصلى العيد فهو خارج البلد، فيخرج -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- فيصلي فيه.

قال: (وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ)، (أَوَّلُ) مبتدأ، (اَلصَّلَاةُ) خبره، لأنه يريد أن يخبر عن الإمام لا عن الصلاة بأنها أول.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُ) من صلاته؛ يعني ينتهي منها، (فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ) يقف -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مقابل الناس وظهره إلى القبلة.

(وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ) لا يقوم إليه أحد، ولا يجتمع إليه أحد، وذلك لئلا يحصل ضجة أو تشويش أو زحام يبقى الناس على أماكنهم ما يقربون إليه، ولكن يجعل الله في صوته بركة فيسمعونه.

(فَيَعِظُهُمْ) ما هي الموعظة؟ قالوا الموعظة: هي الإعلام المقرون بترغيب أو ترهيب، هٰذه الموعظة؛ إعلام مقرون بترغيب أو ترهيب حسب ما يقتضيه المقام.

وقوله: (وَيَأْمُرُهُمْ) يعني يأمرهم بما يقتضي أن يأمر به، مثلا في الأضحى يأمرهم بالأضاحي وكيف يضحون، مثل قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "من لم يذبح فليذبح باسم الله"، وكذلك إذا كان هناك بعث يريد أن يبعثه من السّرايا يأمربه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يستفاد من هٰذا الحديث فوائد:

(٠١) مشروعية الخروج في صلاة العيد إلى المصلى خارج البلد، الدليل (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى).

(٠٢) أن المدينة كغيرها من المدن يصلى فيها العيد خارج المسجد، خلافا لعمل الناس اليوم، الناس اليوم يصلون العيدين في المدينة في المسجد؛ ولكنّ السنة بلا شك أن يكون خارج المسجد.

(٠٣) ومن فوائد الحديث أن الصلاة لا يسبقها شيء في هٰذا المكان، لقوله: (وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ).

(٠٤) ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للخطيب أن يكون وجهه نحو الناس، لقوله: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ) ولو كانت القبلة خلفه.

وبهذا نعرف أن استقبال القبلة له أحكام:

- تارة يكون واجبا.

- وتارة يكون مكروها وهو خلاف الأولى.
- وتارة يكون محرّما.
- وتارة يكون مستحبا.

أربع حالات.

يكون واجبا في الصلاة.

ويكون حراما حال قضاء الحاجة، سواء كان الإنسان في الفضاء أو في البنيان. فإنه يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة ببول أو غائط، حتى في البنيان لا يجوز.

ويكون مستحبّا عند الدعاء، حتى قال صاحب الفروع: يتوجه أن يكون استقبال القبلة مشروعا في كل عبادة إلا بدليل، وذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشرع للمتوضئ أن يستقبل القبلة حال الوضوء، قال في الفروع: وهو متوجه في كل عبادة إلا بدليل.

وصاحب الفروع هو محمد بن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام الكبار، وكان هو من أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام، حتى كان ابن القيم مع كونه من خواص الشيخ كان يراجعه أحيانا ليتبين له اختيارات شيخه رحمهم الله جميعا، وكتاب الفروع تكلمنا عليه كثيرا، وقلنا: إنه يسمى عند الناس مكنسة المذهب، يعني هو حاوي جميع ما في مذهب الإمام أحمد من الأقوال والروايات والأوجه والتخريجات، فإنه -رحمه الله- حاوي مذهب الإمام أحمد وغيره من المذاهب، حتى المذاهب الأخرى يشير إليها.

ثم إن فيه التوجيهات هـٰذه تدل على أن الرّجل عنده فقه كبير، وفيه مباحث ما تكاد تجدها في غيره، كبحثه في أول صلاة التطوع وبيان تفاضل الأعمال، وكبحثه في أول الحج في بر الوالدين، وهل يجوز معصيتهما أو لا يجوز. وما أشبه ذلك.

ومتى يكون استدبارها أولى من استقبالها؟ مثل هـٰذه الحال حال الخطبة، وإذا انصرف الإمام من الصلاة بعدما يقول: أستغفر الله ثلاثا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فإنه الأفضل أن يستقبل الناس.

(٠٥) ويستفاد من هـٰذا الحديث أنه لا يشرع المنبر في صلاة العيد.

[الحديث]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

[الشرح]

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) من أبوه؟ أبوه شعيب، ومن أبو شعيب؟ محمد، ومن أبو محمد؟ عبد الله بن عمرو بن العاص. عمرو، شعيب ، محمد، عبد الله بن عمرو، فالرابع صحابي.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ) أبو من؟ عن أبي عمرو، الضمير يعود على الموضوع الذي يتحدث عنه، (عَنْ جَدِّهِ) هنا محل الخلاف، الأول ما فيه خلاف، لكن (عَنْ جَدِّهِ) جدّ من؟ جدّ عمرو أو جد شعيب؟

قال بعض أهل العلم: إنه يحتمل أن يكون الضمير عائدا على عمرو، فيكون المراد بجده محمد، فإذا روى محمد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان الحديث مرسلا؛ لأن محمد من التابعين لا من الصحابة، وإذا كان منتهى السند التابعيّ فإنه يكون مرسلا، والمرسل من أقسام الضعيف.

قال بعضهم:(عَنْ جَدِّهِ) أي جد شعيب، (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أي جد أبيه وهو عبد الله، قال: وإذا كان هو جد أبيه فإنه منقطع، لأن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو، وإذا كان لم يدركه صار به انقطاعا، الحاصل فإنه على كلا التقديرين السند منقطع، وإذا كان منقطعا لم يكن صحيحا. وذلك لجهالة الواسطة، ومن شرط كون الحديث صحيحا أن يكون متصل السند.

ولكنّ المحققين من أهل العلم كالذهبي وغيره يقولون: إن شعيبا قد أدرك جده عبد الله بن عمرو، فالرواية عنه إذن متصلة، حتى إن بعضهم قال: إن محمدا مات قبل شعيب، وكفل عبد الله شعيبا، ابن ابنه، فيكون الحديث عندئذ متصلا ولا إشكال فيه.

وهـٰذا القول هو الصحيح أنّ سنده متّصلا وأن شعيبا يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال البخاري رحمه الله: أدركت الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن معين وعامة أصحابنا كلهم يحتجون بحديث (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) يقول: فمن من الناس بعد هٰؤلاء.

قال إسحاق بن راهويه: إنه إذا كان ما دون عمرو ثقات فإن حديثه كحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، هـٰذا من أصح الأسانيد.

ولهذا ذكر النووي أن الذي عليه المحققون من أهل العلم الاحتجاج برواية عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، وقد ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد في سياق الكلام على الحضانة في قوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «أنت أحق به ما لم تنكح».

الصحيح أنه إذا سلم ما دون عمرو من الرواة فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وهـٰذا خلاف ما لم يدلّ الدّليل على أن المراد بالجد عبد الله، فإن دل الدليل على أن المراد بالجد عبد الله فلا إشكال، بماذا يكون الدليل، مثل أن يقول: عن جده عبد الله. فإن قال: عن جده عبد الله، زال الإشكال، كذلك ومثل أن يقال: عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رأيت، زال الإشكال، المراد به عبد الله.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم)، (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) حسب المعروف أن يقال: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأن الأخير منهم هو الصحابي فقط، إن صحت النسخة كأنه بالتغليب، قال: (قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ. وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.)

قوله: (اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ) المراد بالفطر أي صلاة الفطر، (سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى)، واختلف العلماء هل منها تكبيرة الإحرام أو خارجة:

فمن العلماء من يقول: إن تكبيرة الإحرام منها، وعلى هـٰذا فتكون التكبيرات الزائدة ستة.

ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام ليست منها وعلى هـٰذا تكون التكبيرات الزوائد سبعا، والثامنة تكبيرة الإحرام.

وقوله: (وَخَمْسٌ فِي اَلْأُخْرَى) هـٰذه لا شك أن تكبيرة القيام ليست منها؛ لأن تكبيرة القيام لا تكون حال القيام، تكون في حال النهوض من السجود، وعلى هـٰذا فهي ليست محسوبة.

وعلى الاحتمال الأول تكون التكبيرات الزوائد ستا في الأولى وخمسا في الثانية، والجميع إحدى عشرة تكبيرة.

وعلى الاحتمال الأخير تكون سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، فيكون المجموع اثنتي عشرة.

والمسألة هـٰذه اختلف فيها أهل العلم بناء على صحة هـٰذا الحديث:

فمنهم من قال: إن هـٰذا الحديث ليس بصحيح، فالإمام أحمد يقول: لا يصح في هـٰذا شيء مرفوعا للنبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، وإنما هي آثار.

وقال بعض أهل العلم: إن الحديث حسن.

وأما ما قاله المؤلف: (وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.) فقد ناقشه الشارح، وقال: إنه لم يجد في سنن الترمذي عن البخاري أنه صحّحه، وإنما نقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث كثير بن عبد الله وهو حديث آخر، ومن ثم اختلف العلماء في تكبيرات العيدين.

قال الإمام أحمد: وقد روي في ذلك ألوان وكل جائز؛ ولكن المشهور من مذهبه ما دل عليه هـٰذا الحديث؛ أنها خمس تكبيرات زوائد في الثانية، وست تكبيرات زوائد في الأولى، وهـٰذا هو المعمول به الآن.

ثم هنا بحث هل يقول بين التكبيرتين شيئا أو لا؟

ليس في هـٰذا سنة عن الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-؛ ولكن يروى عن ابن مسعود أنه يذكر الله ويثني عليه ويصلي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن فعل فذاك لأنه قول صحابي، وإن لم يفعل وكبّر بدون أن يأتي بذكر بين التكبيرات فلا حرج عليه؛ لأنّ التكبير أظهر وأشهر.

هـٰذه التكبيرات لو تركها الإنسان هل تبطل صلاته؟ لا، لا تبطل صلاته إلا بترك تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن لا تنعقد صلاته بدونها، وأما الزوائد فإنها سنة لو تركها فلا شيء عليه.

ثم هل يرفع يديه لكل تكبيرة أو في تكبيرة الإحرام فقط والباقي بدون رفع؟

هـٰذا أيضا محل خلاف بين العلماء؛ لأن السنة ليست صريحة فيه.

فقال بعض العلماء: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وأما في بقية التكبيرات فإنه لا يرفع يديه؛ ولكنه ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وعلى هـٰذا فيكون هي الأولى؛ لأنّ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كان من أشد الناس تحرّيا لسنة الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم إنه فعل صحابي قد يقال: إنه لا مجال للاجتهاد فيه، فله حكم الرفع، وقد يقال: إن للاجتهاد فيه مجالا، قد يكون فعله على سبيل القياس؛ لأن كل تكبير في قيام ترفع فيه الأيدي، تكبيرة الإحرام، الرّكوع والقيام من الركوع، فربما يقيس مجتهد من أهل العلم من الصحابة أو من بعدهم هـٰذا على ما ثبت فيه الحديث.

وعلى كل حال حتى ولو ثبت ذلك بالاجتهاد فإن اجتهاد الصحابي خير من اجتهاد من بعده وأقرب للصواب، ولهذا اعتمد الإمام أحمد رحمه الله لاسيما الصحابة المعروفين بالعلم والفقه كابن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وغيرهم، والحاصل أنّ السنة في هـٰذا أن يرفع يديه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

[الحديث]

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ (ق)، وَ(اقْتَرَبَتْ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

(كَانَ اَلنَّبِيُّ) تقدم لنا أن لفظ (كان) يُشعر بالدوام غالبا، ويدل على ذلك ما نحن فيه الآن، (كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ (ق)، وَ(اقْتَرَبَتْ).) فسبق لنا من حديث النعمان بن بشير أنه كان يقرأ بـ(سبح) و(هل أتى)، وبهذا نعرف أن (كان) لا تقتضي الاستمرار دائما بل غالبا.

قال: (يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) أي في العيدين أي في الصلاة، (بِـ (ق)) ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١)﴾[ق:١]، لكمة ﴿ق﴾حرف من حروف الهجاء، هل له معنى؟

قال بعض أهل العلم: إن له معنى، وأنه رموز لأشياء يعينونها.

وقال بعض أهل العلم: إن له معنى الله أعلم به.

وقيل: لا نقول: له معنى ولا معنى له نقول: الله أعلم.

وقال بعض العلماء: بل نقول: لا معنى له.

عندنا الآن أربعة أقوال، والصواب أننا نقول: لا معنى له.

فإن قلت: كيف تجزم بأن لا معنى له، وهو كلام الله عز وجل، أقول: أجزم بذلك استنادا إلى قوله تَعَالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (١٩٥)﴾[الشعراء:١٩٣-١٩٥]، واللسان العربي المبين لا يجعل لهٰذه الحروف معنى، فحينئذ يتبين أنه لا معنى له، واستنادا إلى أن الله عز وجل يقول للنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، وهٰذا مما نُزِّل ولو كان له معنى لبينه النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، فلما لم يبينه عُلم أنه لا معنى له.

إذن يرد علينا مسألة عظيمة كبيرة وهو أنّ يكون في كلام الله تَعَالىٰ ما هو لغو، قلنا: هٰذا إيراد صحيح لكن عنه جواب صحيح، اللغو هو الذي لا فائدة منه، وهٰذه الحروف لها فائدة عظيمة، والفائدة العظيمة منها هو أن القرآن الكريم الذي أعجز هٰؤلاء الفقهاء البلغاء لم يأتِ بحروف لا يعرفونها، وإنما أتى بحروف يعرفونها ويبنون منها كلماتهم، ثم كلامهم، ومع ذلك أعجزهم، قال الزمخشري وغيره من أهل العلم ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهٰذا لا تجد...

... والجزاء والموت وقيام الساعة وكل ما يتعلق بحال الإنسان ، ولهذا صارت تقرأ في هٰذا المقام.

وأما (اقْتَرَبَتْ) ففيها الإشارة إلى الأمم السابقين ومواقفهم من أقوامهم وماذا حل بهم حين كذبوا بالرسل، ففيها موعظة عظيمة لمن كان له قلب، وفيها أيضا ذكر الجنة والنار ومآل المؤمنين المتّقين ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (٥٤) فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ (٥٥)﴾[القمر:٥٤-٥٥].

وعلى هٰذا فنقول: يشرع أن يقرأ الإمام في صلاة العيدين بـ: (ق) و(اقتربت الساعة) أحيانا، وأحيانا بـ(سبح) والغاشية.

أيهما أفضل أن يقتصر على واحد منها دائما أو نقول هـٰذا مرة وهـٰذا مرة؟ أن نقول: هـٰذا مرة وهـٰذا مرة، هـٰذا هو الصحيح، وهكذا نقول في جميع العبادات التي وردت على وجوه متنوعة أن الأفضل أن يقرأ بهـٰذا تارة وهـٰذا تارة، فيكون قائما بالسنة كلها.

الآية هي العلامة على صدق النّبي، بخلاف المعجزة هي ما أعجز، لكن آية هي التي نطق بها القرآن وهي أفضل.

[الحديث]

وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

[الشرح]

(كَانَ رَسُولُ اَللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ) مثلا إذا خرج إلى صلاة الظهر من طريق رجع من طريق آخر، إذا خرج ليشتري شيئا خرج من طريق ورجع من طريق آخر؟ في الصلاة فقط، (إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ)، في الخروج إلى الصلاة خاصة، ليس كل خروج يوم العبد، إنما المخالفة في خروجه إلى صلاة العيد فقط، وهـٰذا فعل من النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-.

وقد سبق لنا قاعدة أفعال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وأنه إذا كان الفعل مجردا عن قرينة ويظهر فيه التعبد صار مستحبا فقط وليس بواجب.

وعليه فنقول: يستحب الإقتداء بالنبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- في ذلك بيوم العيد إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر.

فإن قلت: ألا يجوز أن يكون هٰذا من باب الاتفاق وليس من باب القصد؟

نقول: لا هـٰذا ليس من باب الاتفاق، لو كان من باب الاتفاق لكان الأغلب أن يكون الاتفاق في طريق واحد، لكن ما كان يخالف علم أنه مخصوص.

فما هي الحكمة في المخالفة؟

قال بعض العلماء: الحكمة أن تشهد له الطريقان يوم القيامة أنه خرج وصلى؛ لأن الله يقول عن الأرض ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا (٤)﴾[الزلزلة:٠٤]، تشهد ما كان عليها من خير وشر، هـٰذا قول.

وقيل: الحكمة أن العيد من الشعائر الظاهرة، فكان من الأنسب أن تخالف فيها الطرق ليكون ذلك أظهر؛ لأنه إذا جاء من طريق ثم رجع من آخر ظهرت هـٰذه الشعيرة في طريقين، بخلاف ما إذا كان في طريق واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك إرغاما للمنافقين، لأن الناس يختلفون ممكن الطريق الذي خرجت منه أنت يكون مرجعا لغيرك، وبالعكس، فيكثر المسلمون في الأسواق فيكون ذلك إغاظة للمنافقين.

وقيل: إنه يفعل ذلك لأجل أن يتفقد أحوال الفقراء، وخاف أن يكون في هـٰذا الطريق إذا جاء من الطريق الآخر..

والذي يعنينا من ذلك أنه من الأمور المشروعة.

نستفيد من هـٰذه الأحاديث:

(٠١) مشروعة التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، لقوله «اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْأَخِرَى».

(٠٢) يستفاد منه الحكمة في كثرة التكبير في صلاة العيد لقوله تَعَالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولهذا تجدون من غروب الشمس ليلة العيد يشرع التكبير في الأسواق وفي المساجد وكذلك في صلاة العيد وكذلك خطبة العيد يكثر فيها من التكبير، واختلف العلماء هل يبدؤها بالتكبير أو يبدؤها بالحمد كسائر الخطب:

فذهب أكثر الفقهاء إلى انه يبتدئ خطبة العيد بالتكبير سبع تكبيرات في الخطبة الأولى، وسبع في الخطبة الثانية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدؤها بالحمد كغيرها من الخطب، ولكن يكثر فيها التكبير.

فيتبين بهـٰذا –بهـٰذه التكبيرات الزائد–الحكمة أن كل هـٰذا الزمن وقت تكبير الله عز وجل.

(٠٣) ويستفاد من هـٰذا الحديث أن عدد التكبيرات هو هـٰذا: سبع في الأولى فتكون الزوائد ستة، وخمس في الثانية وهي زوائد كلها.

(٠٤) ويستفاد من ظاهر الحديث أنه لا يقول بين التكبيرات شيئا، وإلى هـٰذا ذهب بعض أهل العلم؛ أنها تكبيرات دون ذكر بينها. وذهب آخرون إلى أنه يسن الذكر بينها اعتماداً على ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الحديث الثاني فيستفاد منه:

(٠١) مشروعية قراءة (ق) و(اقتربت الساعة) بفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وهل نقول بوجوبها؟ لا نقول به؛ لأننا عندنا قاعدة سبق أن قررناها وهي أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وعندنا دليل آخر غير هـٰذه القاعدة وهي قوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**». فهـٰذا دليل على أن غيرها لا تجب قراءته.

(٠٢) ويستفاد من هـٰذا الحديث مراعاة الأحوال؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يقرأ بهاتين السورتين في المجمع الكبير في صلاة العيد، ولم يقرأ بهما في صلاة الجمعة -فيما نعلم- وذلك لطولهما، والجمعة تتقدمها الخطبة، فلو اجتمعت الخطبة والصلاة لشق ذلك على الناس لا سيما أن الجمعة تأتي الظهيرة والحر بخلاف العيد.

فإن قال قائل: لو قال الناس: تطول علينا لو قرأت بـ(ق) و(اقتربت) فما الجواب؟

هـٰذا ورد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وقد قال أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ولو راعينا الناس في تخفيف السنن لكانت الملة مللا وكانت الأمة أمما، يعني الناس ليسوا على مشرب واحد، والمقصود أن يجمع الناس على مات دل عليه كتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وهل يقرأ غيرهما؟

نقول: ثبت في حديث النعمان بن بشير كما سبق أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيهما أحيانا بسبح والغاشية.

أما الحديث الأخير حديث جابر فيستفاد منه:

(٠١) مشروعية مخالفة الطريق في الخروج إلى صلاة العيد، الدليل فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون هـٰذا وقع اتفاقا فحينئذ لا يدل على المشروعية؟

فالجواب: لو وقع اتفاقا لكان الاتفاق الأول يرجع مع الطريق الأول، لأنه سبق الخرج فيه فيسبق الرجوع، إذن فملاحظة المخالفة لاشك أنه مشروع .

ألحق بعض أهل العلم بذلك صلاة الجمعة قال: يشرع أن يخالف الطريق فيها، وتعلمون أن كل قياس لابد فيه من أربعة أقسام وهي: أصل، وفرع، وحكم، وعلة.

ما هو الأصل هو المقيس عليه.

والفرع المقيس.

والحكم مقتضى حكم الشرع.

والعلة الوصف المناسب الذي يجمع بين الأصل والفرع.

هنا يقولون: نقيس صلاة الجمعة على صلاة العيد فينبغي فيها المخالفة،

الأصل صلاة العيد.

الفرع صلاة الجمعة.

والحكم المخالفة.

والعلة –ذكرنا عللا أربعة: يقولون: شهادة الطرق الإنسان حتى بصلاة لجمعة، والجمعة أقوى وأشد فرضا من صلاة العيد .

ولكننا نقول: إن هـٰذا القياس لا يصح لاختلال شرط صحته، وهو أن لا يكون مخالفا للنص، وهنا في هـٰذا مخالفة فيما يظهر للنصوص، كيف هـٰذه المخالفة؟ نقول: إن الرسول –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– يصلي الجمعة، وصلاة الجمعة أكثر من صلاة العيد، ومع ذلك ما ورد أن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كان يخالف الطريق، ولا أرشد إليه لا فعلا ولا قولا ولا إيماء، وإذا كان كذلك فليس بمشروع، وقد سبق لنا في هـٰذا الباب قاعدة مهمة وهي: أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

ولم يثبت فيه سنة، فإن السنة فيه الترك والعدم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ما يمكن يدع ما وجد سببه وهو أمر مشروع. وعلى هـٰذا نقول: أن هـٰذا القياس ظاهره أن يخالف النص.

وتجاوز قوم من أهل العلم في هـٰذه المسألة وقالوا: يلحق به المضي إلى صلاة الجماعة أيضا، صلاة الجمعة ربما يكون فيها شيء من الشبهة؛ لأن صلاة الجمعة صلاة اجتماع عام وصلاة في عيد الأسبوع، فيكون فيها نوع مشابهة بالعيد؛ ولكن قالوا: يلحق بها أيضا بقية الصلوات، فينبغي إذا ذهب من طريق أن يرجع من طريق آخر.

وتوسع آخرون فقالوا: ينبغي في كل عبادة يقصدها أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، حتى ولو ذهب إلى زيارة أخيه في الله أو إلى عيادة مريض فإنه يذهب من طريق ويرجع من آخر، وهـٰذا توسع زائد.

والتوسّع في دلالات القياس إلى هـٰذا الحد كالتوسع في دلالات الألفاظ بأن يدخل في اللفظ ما لا يحتمل، كلاهما خطأ في الاستدلال.

والواجب على طالب العلم التحري والدقة في الإلحاق، سواء كان ذلك عن طريق اللفظ أو عن طريق المعنى، لماذا؟ لأن الذي يُلحق شيئا بشيء أو يدخل فردا في عموم معناه أنه قال على الله قولا، فإن لم يكن عن علم تشهد له النصوص له بالقبول فإنه لا يجوز أن يعتمد.

ولهـٰذا الصحيح في هـٰذه المسألة أنه يختصر على ما فيه النص وهي المخالفة في صلاة العيد فقط، أما ما سواها فلا يلحق بها، فالرسول –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– كان يعود المرضى وكان يشهد الجنائز وكان –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–يصلي الجمعة ويصلي الجماعات، ويذهب في الغزو ويذهب أيضا في الحج والعمرة.. وما ورد عنه أنه كان يخالف الطريق! نعم في ذهابه إلى عرفة ورجوعه منها ورد أنه كان يخالف فالطريق وأما أنه إذا دخل في المسجد من باب ويخرج من باب آخر.. وما أشبه ذلك فهـٰذا ما ورد .

[المتن]

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[الشرح]

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْمَدِينَةَ) يعني قدمها مهاجرا من مكة، وإنما هاجر النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- من مكة إلى المدينة مع محبته لمكة لأن أهل مكة منعوه أن يظهر دين الله عز وجل حتى نهم تمالؤوا على أن يقتلوه أو يحبسوه أو يخرجوه، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)﴾[الأنفال:٣٠]، (اَلْمَدِينَةَ) كانت تسمى يثرب ثم سميت المدينة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يسمها الله تعالى يثرب إلا حكاية على المنافقين ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:١٣]، لكن مع الأسف أن بعض الكتاب العصريين يرون أنه من الطيب ويتطايبون إذا قالوا: قدم من يثرب وجاء من يثرب وما أشبه ذلك، مع أن المدينة هو اسمها.

وفي الأصل أن المكان الذي يجتمع فيه الناس يسمى مدينة؛ ولكنها صارت علما بالغلبة على مدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذا قال ابن مالك:

قد يصير علما بالغلبة مضاف أو مصحوب أل كالعقبة

فالمدينة إذن علم بالغلبة على المدينة التي هاجر إليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (لَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا)، (لَهُمْ) أي للناس (يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا) قد اتخذوهما عيدا، (فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ".) "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا" أي من هٰذين اليومين "يَوْمَ اَلْأَضْحَى" عيد الأضحى "وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ" وهٰذا من النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- إشارة إلى أنه ينبغي أن تترك جميع الأعياد إلا الأعياد الشرعية؛ وهما عيد الفطر وعيد الأضحى.

فيستفاد من هٰذا الحديث عدة فوائد :

(٠١) أنه لا بأس باللعب في أيام العيد لقوله: (وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا) وعلى هٰذا فلا حرج على الإنسان أن يجعل أيام العيد أيام لعب؛ لكن بشرط أن لا يخرج هٰذا اللعب عن الحدود الشرعية، فإن كان لعبا فيه اختلاطا رجال ونساء فإنه يكون حراما لأجل الاختلاط، وكذلك إن اشتمل على صور محرمة أو اشتمل على أغاني محرمة أو اشتمل على محرمة فإنه لا يجوز.

وأما في حدود اللعب الذي يروح الإنسان فيه عن نفسه ويشعر بالفرح في العيد فهـٰذا لا بأس به.

(٠٢) ومن فوائد الحديث الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتخذ في السنة عيدا إلا ما شرعه الله، وهو عيد الأضحى وعيد الفطر، هـٰذا وهو متخذ على سبيل اللعب، فكيف إن اتخذ على سبيل العبادة، كأعياد الميلاد، فإن عيد ميلاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ من البدع المنكرة التي لا يجوز للإنسان أن يفعلها، هـٰذا إذا كان عيدا بريئا مما يقترن به من المحرّمات.

فأما إذا اقترن به شيئا من المحرمات فإنه لا شك في تحريمه، مثل أن يقترن به غلو بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإطراء له بأمر هو ينكره، مثل أن ينشدون أشعارا تدل على أنه يدبر الكون ويعلم الغيب.. وما أشبه ذلك.

وكذلك أيضا ما يفعله الجهال منهم الذين هم ناقصو عقل في الواقع، يزعمون أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسمع هـٰذه الأناشيد، وأنه يطرب ويحضر إليهم، ولهذا تجدهم في أثناء طربهم هـٰذا يقومون، ويقولون: عليكم السلام، عليكم السلام، مرحبا بالحبيب.. وما أشبه ذلك، يدعون أن الرسول -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- حضر إليهم، وهـٰذا كما أنه نقص في العقل فهو نقص في الدين أيضا.

(٠٣) ومن فوائد الحديث أنه من حسن الدعوة إلى الله أن يسلى المدعو عما يمنع منه بما يباح له، وجهه «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا» فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- عرّض بأنه لا ينبغي أن يحتفلوا بهذين اليومين وبيّن لهم أنه هناك ما خير منهما وهما عيد الأضحى وعيد الفطر، وهل يجوز الغناء في هـٰذه الأيام أيام العيد، نعم يجوز لأنّ الجاريتين كانتا تغنيان فانتهرهما أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دعهما فإنها أيام عيد» لكن بشرط أن يخلو عن المعازف كالموسيقى والعود والرباب وما أشبهها، لأنه ورد الرخصة في الغناء فقط لأجل أن يحصل للإنسان فرح وسرور وكل إنسان بحسب مزاجه، بعض الناس قد لا يفرح بهـٰذا الشيء، بعض الناس ربما إذا سمع الأغاني ينكسر، وبعض الناس يفرح وهم عامة الناس، فلهذا أطلق للناس هـٰذا الفرح في هـٰذه الأيام.

[المتن]

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

[الشرح]

(مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا)

أولا: إذا قال صحابي: (من السنة) فالمراد سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون له حكم الرفع.

ثانيا إذا قال: (من السنة) فقد يكون المراد السنة الواجبة وقد يكون المراد السنة غير الواجبة؛ المهم أنها طريق النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ .

(من السنة) أنه إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، هـٰذه سنة واجبة وقول علي هنا (مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا) هـٰذا مستحب وليس بواجب، وقوله (أَنْ يَخْرُجَ) مبتدأ (مَاشِيًا) حال من الفعل (يخرج) يعني لا راكبا.

(٠١) يستفاد من هـٰذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يخرج إلى العيد ماشيا، وهـٰذا هو الأفضل لأنه يكثر بذلك الخطوات الكثيرة؛ ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكبا؛ ولأنه أهون على الناس من ازدحام السيارات والتعب، ولهذا كثيرا ما تفوت الإنسان صلاة العيد إذا كان في السيارة؛ لأنه إذا دخلنا السير ما نتمكن من الخروج ولا من الرجوع ولا التقدم من زحام السيارات؛ فيبقى في سيارته فتفوته الصلاة وهو في سيارته؛ لكن لو جاء ماشيا تسير أن يصل إلى المسجد.

لكن قد يقول قائل: إذا كان الإنسان بعيدا كما هو موجود الآن، البلاد تباعدت نقول: يمكن أن يركب على سيارة من أجل إدراك الصلاة؛ لكن إذا أقبل للمسجد ينزل منها من بعيد ويأتي على قدميه فيحصل هـٰذا وهـٰذا .

[المتن]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

[الشرح]

اللين ضد القوي، وهو أقوى من الضعيف ودون الحسن أيضا، مرتبة بين الحسن وبين الضعيف.

وقوله هنا: (أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ)

(٠١) يستفاد منه أن الأصل في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعيد خارج المسجد وهو كذلك.

(٠٢) ويستفاد منه أنه إذا حصل عذر فإنه يصلى في المسجد داخل البلد، والعذر إما مطر وإما برد شديد وريح، وإما حر شديد كما لو جاء خبر العيد متأخرا وإما خوف من عدو.. المهم أي عذر يكون إن كان هناك عذر فإنهم يصلون في المسجد، وإذا صلوا في المسجد هل يصلونها كالعادة أو كالصلاة المفروضة؟ كالعادة لأنه إذا سقطت سنة المكان لعذر فإنها لا تسقط سنة الأفعال؛ تبقى الصلاة على ما هي عليه، فيصلي أولا ثم يأتي بالخطبة.

الأول يستفاد منه أنه السنة أن يخرج ماشيا.

والثاني يستفاد منه أن الصلاة تكون داخل المسجد إلا لعذر.